

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (١٤)

أحمد الصقعوب

باب قسم الصدقات. عن أبي سعيد أن المؤلف سقى ساق هذا الباب للكلام على كيفية قسمة الصدقات وآخرها. من الذي يعطى؟ ومن الذي يمنع؟ من الذي يجوز له ان يأخذ؟ ومن الذي لا يجوز له ان يأخذ؟ واذا اعطي الانسان هل الاولى - 00:00:00 يقبل او الاولى ان يرد ويمنع. بينها هنا في ضمن الاحاديث التي ساقها. نعم. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها - 00:00:20 او غانم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاحدى منها لغريب. رواه احمد وابو داود وابن صححه الحاكم واعين بالارسال. نعم هذا الحديث اخرجه الامام احمد وابو داود من حديث عمر عن زيد بن اسلم - 00:00:40 عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره موصولا مرفوعا. من رواية عمر عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد موصولة وقد صاحب الموصول ابن خزيمة والحادي - 00:01:00 حاكم والبيهقي وابن عبدالبر والذهباني رحم الله الجميع. قول المؤلف واعل بالارسال اي ان هذا الحديث اعل بالارسال لانه رواه الامام مالك من حديث زيد ابن اسلم عن عطاء - 00:01:20 عن أبي سعيد او عن عطاء مرسلة. عن عطاء مرسلة وليس موصولا. ورجم الامام الدارقطني وابن أبي حاتم فهذا وجه كلام الشيخ رحمه الله واعل بالارسال لان رواية عمر تختلف عن رواية - 00:01:40 مالك فمعمر رواه موصولا ومالك رواه مرسلا. وهذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان الغني لا يجوز له ان يأخذ الصدقة. ثم بين خمس حالات يجوز للغني ان يأخذ الصدقة فيها. وما سواها فهي محرمة عليه. قوله لا تحل الصدقة - 00:02:00 هل المراد صدقة التطوع او المراد الزكاة؟ اظهر الاقوال ان المراد بها الزكاة. هي التي لا تحل اما صدقة التطوع فانها تحل للغني ولغيره. فلو ان انسانا تصدق على جاره وهو غزا - 00:02:30 فلا بأس في ذلك. فالصدقة بابها واسع. شيء يتقرب به العبد الى الله عز وجل. وهو في الاصل غير واجب عليه قوله لا تحل الصدقة لغني. في هذا دليل على ان الغني لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. لكن ما الضابط في الغني - 00:02:50 ما حد الغني؟ اظهر الاقوال في بيان حد الغني الذي لا يجوز له ان يأخذ الصدقة هنا انه من تجب عليه الزكاة. وبمعنى اخر انه من ملك نصابة وحال عليه الحول فوجبت عليه الزكاة. من ملك نصابة وحال عليه الحول فوجبت عليه - 00:03:10 الزكاة. يعني عنده مال زائد. اذا هو غني عنده مال فائض عن حاجته الاصلية. ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان قال فاخبرهم لما ارسل معاذ اليمن قال - 00:03:40 ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتترد على فقرائهم. فدل على ان المأخوذة منه غني. وعلى ان المعطى فقير فهذا ضابط ذكره غير واحد من اهل العلم ان من ملك نصابة وحال عليه الحول حتى وجبت عليه الزكاة فهو غني لا - 00:04:00 يجوز له ان يأخذ من الزكاة الا اذا توفرت اشياء اخرى وهي التي معنا هنا خمس وسائط معنا في حديث قبيلة ثلاث فتكون الحالات وسائط معنا في حديث قبيضة ثلاث حالات فيكون مجموع - 00:04:20 ثمان حالات. الاول قال العامل عليها. اذا كان الغني عالما على الزكاة يجوز ان يعطى. والمراد العامل على الزكاة هو من يتولى جمعها وعدها والحفظ عليها وتقسيمها بين اهلها فهذا من العاملين عليها. فالعامل على الزكاة يجوز ان يعطى من الزكاة ولو كان غنيا. ولو كان عنده مليار - 00:04:40

لأنه يعطي مقابل عمله على الزكاة. والعامل على الزكاة يعطي مقدار اجرته والعامل على الزكاة انما يوليه السلطان او من؟ ينبعها السلطان. والعامل على الزكاة يجب ان يكون مسلما مكلفا امينا. مسلما مكلفا امينا - 00:05:10

الامر الثاني او القسم الثاني من الاغنياء الذين لا يجوز له الذين يجوز لهم ان يأخذوا الدين يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة قال رجل اشتراها بماله فالغني اذا اشتري - 00:05:40

زكاة من الفقير بماله يجوز له ذلك. فلو ان انسانا عليه زكاة شياه عنده اربعين شاة فكم فيها؟ شاة واحدة فاخذ هذه الشاة واعطها فقير. الفقير له ان يفعل بها ما شاء - 00:06:00

هي ماله له ان يأكلها له ان يبيعها له ان يهديها. فاذا جئنا للخيار الثالث وهو البيع فلو انه جلبها للسوق فاشتراها غني فلا يأس في ذلك. لأنها انتقلت الى الغني عن طريق المعاوية - 00:06:20 والبيع لا عن طريق الزكاة. واضح هذا. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام او لرجل غفل غني اشتراها بماله. لكن هنا مسألة. وقع الخلاف فيها بين العلماء. الغني - 00:06:40

اذا هل يجوز للغني ان يشتري زكاته من الفقير؟ الفقير اذا اراد ان يبيع الزكاة التي قبضها من من الغني لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يبيعها على غني غير صاحبها. فهذا - 00:07:00

فائز بدلالة النص. الحالة الثانية ان يبيعها على صاحبها الذي اخرجها سواء كانت صدقة عامة او كانت زكاة. فوق النزاع بين العلماء هل يجوز له ان يقبضها؟ ان اشتريها ام لا؟ على قولين وارجح الامر. من اهل العلم من قال يجوز له ذلك. دليلهم دليلهم هذا الحديث. قالوا لعموم قوله او - 00:07:20

لرجل اشتراها بماله عام. ولم يفرق بين ان يكون هو الذي اعطاه الفقير او لم يعطيه الفقير. واضح هذا والقول الثاني ان الغني لا يجوز له ان يشتري زكاته التي اعطتها للفقير - 00:07:50

وهذا هو الابهير. والدليل هذا العموم مخصوص منه اذا كانت الزكاة هو الذي اخرجها. بدلالة ما في الصحيحين من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر عن ابن عباس وابن - 00:08:10

ان عمر قال حملت على فرس في سبيل الله. فاضاعه صاحبه. يعني ما قام عليه ولا اعنى به فظننت انه بائعه برخص فاردت ان اشتريه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:30

فقال عليه الصلاة والسلام لا تشتري. ولا تعد في صدقتك. وان اعطيك بدرهم فان العائد في طاقته كالكلب يقين ثم يعود في غيه. ف الحديث الباب عمومه مخصوص بقصة عمر رضي الله عنه فنقول له - 00:08:50

لا تحل الصدقة لغني الا لمن اشتراها بماله. الا ان يكون هو المتصدق فانه لا يجوز له ان يشتريها الثالث من الاغنياء الذين يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة الغارم - 00:09:10

والغارم هو من لحقه الغرم والدين. ولم يقدر على السداد. فاذا كان مدين ولم على السداد جاز له جاز له ان يأخذ من الزكاة حتى لو كان عنده مال احيانا يكون عنده مال تجد تجب عليه الزكاة فيه عنده - 00:09:30

مثلا خمسين الف ريال لكن دينه مليون ريال. ففي هذه الصورة يجوز له ان يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا ولو كان يدفع زكاة هو لانه غار في هذه الصورة. لعموم قول الله عز وجل والغارمين. مسألة - 00:09:50

الغارم لا يخلو من حالي. من عليه دين لا يخلو من حالي. الحالة الاولى ان يكون الدين الذي عليه لحقه لمصلحة نفسه. لأن يستدين لاجل الزواج. او يستدين لاجل المأكل او المشرب. او يستدير ليشتري بيته يسكن فيه هو ووالدته. فهذا يجوز ان يعطى - 00:10:10

ومن الزكاة بشرطين. يجوز ان يعطى من الزكاة بشرطين. الشرط الاول الا يكون عنده مال يسدده زائدا عن نفقاته الاصلية. الا يكون عنده مال به الديون التي عليه زائدا عن نفقاته الاصلية. والشرط الثاني - 00:10:40

ان يكون غرمه في امر مباح. لا في شيء محرم. لو قال والله انا اشتريت صفة مخدرات وخرست فيها ولحقتني الديون نقول لا تدفع الزكاة لك. انما تدفع الزكاة اذا كان غرمه في امر مباح. كان يكون تزوج لاجل ان - 00:11:10

استدان لاجل الزواج او استدان ليسكن بيته او استدان ليشتري سيارة هذي كلها من الحوائج التي تعتبر من الحوائج الاصلية للانسان او استدان لطاعة كان يستدين لاجل ان يحج او يعتمر او نحوه من ذلك. اما لو كان - 00:11:30

كان استدانته لامر محروم فانه لا يعan على المحرمات. هذه الحالة الاولى. القيد الاول الا يكون عنده مال زائد عن نفقاته الاصلية يسدد به دينه. مثال ذلك انسان يعني النفقات الاصلية سكن البيت. انسان مثلاً مستأجر. اجار البيت مثلاً شهرياً سنوياً مثلاً قل - 00:11:50
ثلاثين الف ريال. وعنه اه او لاده يحتاجون من النفقات شهرياً الف وخمس مئة ريال وعنه تكاليف الماء وتكاليف الكهرباء وغير ذلك فلو قسمناها شهرياً مثلاً قد يدفع خمسة الاف ريال كنموذج. ويأتيه راتب خمسة الاف ريال. في هذه الصورة - 00:12:20
هل المال الذي عنده زائد عن نفقاته الاصلية؟ لا. اما النفقات الاصلية تستنفذ تستنفذ كل المال. اذا هذا الرجل يستحق فالزكاة لاجل ان اه يسدد غرمته طيب لو كان هذا الرجل راتبه ثلاثة الاف ريال - 00:12:50

فقرات الوصليه التي عليه له ولم يموء خمسة الاف ريال. وش يعتبر هذا؟ لا. يعتبر مسكين. يعتبر مسكين فهو مستحق للزكاة في هذه الصورة لاجل المسكنة. لو كان عليه خمسة الاف ريال شهر - 00:13:10

ثريا نفقات مهوب ديون وليس عنده من الراتب الا الفين ريال ايش يعتبر هذا؟ فقير فالفقير من تجد اقل من النصف النصف فاقل. من كفایته. والمسكين من يجد النصف اكثراً من النصف لكن ما يجد - 00:13:30

كفاية كاملة. فاذا وصل للكفاية كاملة فهذا ليس مسكين. هذا ليس مسكيناً. الحالة الثانية التي يجوز الحالة الثانية ان يكون تدين لاصلاح ذات البين. مثل ان يكون هناك جماعة بينهم عداوة وخصومات - 00:13:50

مع اقارب او عوائل او قبائل فيتدخل بينهم ويبذل مالاً ليصلاح بينهم هذى تسمى حمالة هذا تحمل حمالة لاصلاح ذات البين. هذا يجوز له ان يعطى من الزكاة لسداد الحمالة ولو - 00:14:10

كان غنياً. ولا يجب عليه ان يدفع سداد الدين هذا من حر ماله. لقوله عليه الصلاة والسلام يا قبيصة لا تحل الصدقة الا لحاد ثلاثة وذكر منهم ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة - 00:14:30

حتى يصيّب قواماً من عين حتى يصيّبها ثم يمسك. هذا الامر الثالث الرابع الغازى في سبيل الله. فيجوز ان يعطى الغازى والمجاهد في سبيل الله ما - 00:14:50

للغزوين وما يشتري به الاسلحة والدابة والراحلة والات التنقل والغزو ولو كان غني لعموم قول الله عز وجل وفي سبيل الله. والخامس اذا كان المسكين اهداماً للغنى. لقوله عليه الصلاة والسلام مسكين تصدق عليه منها فاھدى منها لغنى - 00:15:10

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته فاتى فدعى ب الطعام فاوتى بخبز فقال عليه الصلاة والسلام. فاوتى بخبز وادم من ادم البيت. يعني مثل المرق. فقال الم ارج البرمة على - 00:15:40

نار فيها لحم؟ قالوا يا رسول الله بل لكته لحم تصدق به على بريدة بريدة جارية عائشة رضي الله عنها قال هو لها صدقة. وهو منها لنا هدية. فدل على ان الفقير اذا اعطي زكاة فاھدى لجاره الغنى - 00:16:00

انه لا يأس ان يأخذ الغنى منها. فهذه خمس حالات الان يجوز للغنى ان يأخذ من الزكاة ولو كان غنياً الاول عيدوها لي. الاول العامل عليها والثاني رجل اشتراها الثالث الغارم الرابع ها؟ الغازى والخامس - 00:16:20

اذا اهداه الفقير للغنى. نعم - 00:16:50